

له انما عرف ذلك او الالية الثانية قوله تعالى ان الذين ينمون عن السوء قال فقال
لي اصبت فلما في حلة فاستدل ابن عباس رضي الله عنهما بذلك على انه الله الملك
من عمل السوء ومن لم يرب عنه المنكر فجعل المنكرين عن انكار المنكر بمنزلة ما عليه في العود
ولهذا اعلم انهم كانوا راضين باعمالهم غير منكرين لها بقولهم وقد نسب الله تعالى قول
المقدمين الى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والذين كانوا امواتهم
لا يسيئهم بقوله تعالى كما رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم تغلبتوهم بقوله
فلم تغلبوا انبياء الذين قبل ان كنتم مشركين فاضاف الفعل اليهم وان لم يسيئوه
ولم يتقبلوا اذ كانوا راضين بافعال القائلين فلهذا لئلا يتحقق الله تعالى من لم يرب عنه
السوء من اصحاب السبت بغا عليه اذ كانوا راضين وهم عليه من السوء فاذا كان منكر
للمنكر مما يقطع من اليد واللسان والقلب كما روى ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراي منكرا فاستطاع ان يغيره
بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليغيره بلسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك
اصح الايمان فاجبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انكار المنكر على هؤلاء الوجوه
على حسب الامكان ودل على انه اذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه
ثم اذا لم يمكن ذلك فليس عليه اكثر من انكاره بقلبه فاذا كان منكر المنكر بقلبه
ان لا يجالسهم ولا يجالطهم قال تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من اهل الشرك والهل للمل
لوقوع الاسم عليهم جميعا وذلك اذ كان في تقيته من تغييره بيده او بلسانه
بعد قيام الحجية على الظالمين ببيع ما عليه في حايه لا احد باسمه مع ترك المنكر
سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبايح او غير مظهرين له لان النهي
عام عن مجالسة الظالمين لان في مجالستهم من تاراج مع ترك المنكر ولا تلتكى

الذي يقطع من اليد واللسان والقلب كما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراي منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليغيره بلسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك اصح الايمان فاجبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انكار المنكر على هؤلاء الوجوه على حسب الامكان ودل على انه اذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ثم اذا لم يمكن ذلك فليس عليه اكثر من انكاره بقلبه فاذا كان منكر المنكر بقلبه ان لا يجالسهم ولا يجالطهم قال تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من اهل الشرك والهل للمل لوقوع الاسم عليهم جميعا وذلك اذ كان في تقيته من تغييره بيده او بلسانه بعد قيام الحجية على الظالمين ببيع ما عليه في حايه لا احد باسمه مع ترك المنكر سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبايح او غير مظهرين له لان النهي عام عن مجالسة الظالمين لان في مجالستهم من تاراج مع ترك المنكر ولا تلتكى

الرضي

الرضي بعلمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما دخل النقص مني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتفق الله
ودع وانفسخ فانه لا يجل لك ثم يلقاه من الغد فلا ينعده ذلك ان لا يكون اليك من يربيه
وقعبه فلا فعلوا ذلك ضرب الصدق قلوب بعضهم بعضا ثم لعن الذين اخذوا
من بني اسرائيل على لسان دود وعيسى بن مرتيم ذلك بما عصبوا وكانوا يعتقدون
كانوا الايتسا هون عن منكر فعله لبسوا كما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين
كفروا بالبشر ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العدايب ظلم خالدهن
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي واوليائه ما اتخذوا لهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون
ثم قال كلا والله انتم امة بالمرءف وتنبون عن المنكر ولما حذرت على يد الظالم والناسط
على الحق اطروا فقصرت على الحق قسرا وادفي رواية اوليضر من الله بقلوب بعضهم على
بعض ثم ليعلمكم كما لعنهم فاجبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من شرط النهي عن المنكر ان
ينكره ثم لا يجالس المنكرين على المعصية ولا يواكله ولا يفتربه وكان ما ذكره النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك بيان لقوله تعالى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وكانوا جمع كلمة ياطم
وجالستهم لهم تاركين للنهي عن المنكر لقوله تعالى الايتسا هون عن منكر فعلوه مع ما كثر
النبي صلى الله عليه وسلم من انكاره بلسانه الا ان ذلك لم ينفع مع مجالستهم ومواكلتهم
ومشاربتهم فاحكم الله فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابه وعلى لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم وما ظن من لاقته له ان ذلك مشوخ او مقصور الحكم على حال
دولة حال وبتا ول فيه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من قتل
اولا همدية وليس التاويل على ما يظن هذا الاطمان لو تجردت هذه الآية عن قرينة
وذلك لان قال عليكم انفسكم يعني احفظوها لا يضركم من قتل اولا همدية ومن الايتسا
اتباع امر الله في انفسنا وفي غير ذلك فلا ولاية فيها اذا على سقوط الامر بالمعروف والنهي

Copyrighted material